

قانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٩٠

بفتح اعتماد إضافى بموازنة الهيئة المصرية العامة للستحضرات الحيوية
واللقاحات من السنة المالية ١٩٨٨/٨٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

بفتح اعتماد إضافى بموازنة الهيئة المصرية العامة للستحضرات الحيوية واللقاحات
من السنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ٧٨٤٧ جنيها (فقط وقدره سبعة آلاف وثمانمائة وسبعة
وأربعون جنيها لا غير) وذلك لمواجهة التجاوزات التى وقعت ونقا لما يلى :

أولا - الاستخدامات الجارية :

زيادة اعتمادات الاستخدامات الجارية عن السنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ٧٨٤٧ جنيها
(فقط وقدره سبعة آلاف وثمانمائة وسبعة وأربعون جنيها لا غير) بالباب الثانى - النفقات
الجارية والتحويلات الجارية .

ثانيا - الإيرادات الجارية :

زيادة اعتمادات الإيرادات الجارية بالباب الثانى - الإيرادات الجارية والتحويلات
الجارية عن السنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ٧٨٤٧ جنيها (فقط وقدره سبعة آلاف
وثمانمائة وسبعة وأربعون جنيها لا غير) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره ما
يهجم هذا القانون بنحتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٤١٠ هـ (٣١ مايو سنة ١٩٩٠) .

حسنى مبارك